

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحج ركن من أركان الإسلام ومن شروطه الاستطاعة . قال تعالى:) ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (آل عمران:79 .
والمرأة التي لا محظ لها سقط عنها شرط الاستطاعة ومن فقد الشرط سقط عنه الأداء ، وغير مطالب به حتى يستوفي
الشروط التي هي (الإسلام والعقل والبلوغ والحرمة والمحرم للمرأة).

وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم مطلق النهي في سفر المرأة بغير محظ لها
فقال: (لا ت safر المرأة إلا مع ذي محظ . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني اكتبت في غرفة كذا وكذا ، قال :
انطلق فحج مع امرأتك) متفق عليه .

ومنطق الحديث يبين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل مع هذه المرأة نساء في صحبة آمنة أم لا ؟ وهل كانت شابة أم عجوز
فوق الأربعين أم تحت الأربعين أم لا ؟

هذا . والله أعلم

كاتب المقالة :

تاریخ النشر : 11/10/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammmdfarag.com